يسمع منه نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جديه عن ابي جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في
كتب الحديث والفقه خلافا لمن رواه عن حكيم بن حزام
ذكره ابن حجر وقال المصنف هو عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري المدني احد اعلام المدينة تابعي
روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري
ومالك وابن انس والزهري وابن عيينة كان كثير الحديث
رجل صدق قال احمد حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين
ومائة ولم يبلغ ستين واما محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
ولد في عهد رسول الله عليه السلام سنة عشر بنجران
وكان ابوه عامل النبي عليه السلام امر اباه ان يكتبه بالي
عبد الملك وكان محمد فقيها روى عن ابيه وعن عمرو بن
العاص وعنه جماعة من اهل المدينة قتل يوم الحرة وهو
ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلث وستين ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم ان لا يمس
القرآن بفتح السين على انه نهي وبالضم على انه نفي بمعنى
النهي اي لا يمسه بلا فاصلة ما كتبه في القرآن الا ظاهر
بخلاف غيره كالجنب والمحدث فانه ليس له ان يمسه الا
بغلاف متجاف وكره باكلهم قال الطيبي بيان لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقرآن والمراد نهي
الناس عن مسه الا على الطهارة واما للوح ولا نافية ومعنى
المطهرون الملائكة فان الحديث كشف المراد هو الاول
وبعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ
فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين
للقرآن رواه مالك والدارقطني قال صاحب التخريج رواه
ابو حاتم والدارقطني من حديث ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ورواه مالك مرسلا في الموطا فقول
المصنف والدارقطني محل تامل كذا قاله السيد وقال ابن

ابن حجر رواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح
ولم يخرجاه ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثني رسول
الله عليه السلام الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت
طاهر وقول النووي انه ضعيف يجاب عنه بان كثرة
شواهده صيرته حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح وروى
الدارقطني والبيهقي وقال الصحيح الاسناد والحاكم وقال
حسن غريب لا يمس القرآن الا طاهر وبهذا يرد على
من قال بالحل مطلقا وهم جمع منهم داود والحاكم ونقل
ابن الرفعة عن الماوردي ان جمهور اصحابنا على غلط
منه فاخذه وعن نافع اي مولى ابن عمر قال انطلقت
اي ذهبت مع ابن عمر اي عبد الله فحاجت حال من المضاف
اليه اي في شان حاجة لم والتنكير فيها للشيوع ولعل ما بعدها
يقيدها بقضاء الحاجة فقضى ابن عمر حاجته اي الانسانية
وهو التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق
بقضاء حاجته عليه السلام ويحتمل ان المراد بها حاجة اخرى وان
ذكر ما يأتي استطراد وكان من حديثه اي من جملة حديث
ابن عمر الذي حدثه يومئذ ان قال اي ابن عمر وان مع مرخوا
تاويل المصدر اي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قول رجل
قيل هو من المهاجرين فنفذ بن عبد المطلب في سلكه من
السلك اي الطرق فلقي اي الرجل رسول الله عليه السلام
وفرغ اي رسول الله من غائطه وبوله اي فرغ لان الخروج
بعد الفراغ او خرج محلهما فلم اي الرجل عليه السلام فلم
يرد اي النبي عليه السلام عليه اي على الرجل وفي نسخة السلام
حتى اذا كاد اي قارب الرجل ان يتوارى اي يختفي ويغيب شخصه
في السكة ضرب رسول الله عليه السلام جواب اذا وحتى هي الداخلة
على الجملة الشرطية بيديه على الحائط قال الطيبي لعله علاه الغبار
ليصح به التيمم عند الشافعي والا فهو صحيح عند ابي حنيفة انتهى
وفي اخر كلام خوازة لا تخفى ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام قال في شرح